الملخص

لقد تميز هذا المركز عن غيره من هيئات التحكيم التجارية الدولية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كونه أحد هيئات البنك الدولي وما للأخير من مكانة عند الدول وبالتالي يشكل ذلك ضمان لتنفيذ الأحكام الصادرة عنه، وقد يكون السبب في ذلك يكمن في الوسائل التي يستخدمها في تسويه منازعات الاستثمار فهو لا يعتمد فقط على وسيلة التحكيم بل لا يسمح باللجوء إليها إلا بعد فشل الوسيلة الأخرى المعتمدة في المركز وهي التوفيق.

Summary

We distinguish this center from other arbitration bodies of international trade, and perhaps the reason for this is due to being one of bodies of the World Bank and the latter's position at the State and therefore constitute a guarantee for the implementation of the provisions issued by him, and may be the reason for this lies in the means used by the settlement investment disputes, it does not depend only on the means of arbitration, but are not allowed to resort to it only after the failure of other approved means in a position of strength.

المقدمة

غالباً ما يولد التعامل بين الأشخاص في أي مجتمع من المجتمعات خلافات بينهم نتيجة تعارض مصالحهم، لذا فأن وجود المنازعات في أي مجال من مجالات الحياة ظاهرة طبيعية. كذلك هي العلاقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة له، فأنها وأن بدت حسنة في بدايتها إلا أنها سرعان ما تتبدل، حيث أن مصالح الطرفين لا تسير دائماً في اتجاه واحد، ولكون لجوء المستثمر الأجنبي إلى المحاكم الوطنية للدولة المضيفة لا يخلو من صعوبات سواء أكانت موجودة بالفعل أم أنه لا يثق بقدرة هذا القضاء على إنصافه، مما يجعل هذه الوسيلة غير فعّالة بالنسبة إليه[1].

لذا فإنه عند فشل طرفي النزاع بحله من خلال التسوية الرضائية أو إخفاقهم في التوصل إلى اتفاق على آلية أو وسيلة حل معينة يفضل المستثمر الأجنبي اللجوء إلى هيئات دولية متخصصة في تسوية منازعات الاستثمار ومن أهمها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والذي أنشأ وفق اتفاقية واشنطن 1965[2].

لقد تميز هذا المركز عن غيره من هيئات التحكيم التجارية الدولية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كونه أحد هيئات البنك الدولي وما للأخير من مكانة عند الدول وبالتالي يشكل ذلك ضمان لتنفيذ الأحكام الصادرة عنه، وقد يكون السبب في ذلك يكمن في الوسائل التي يستخدمها في تسويه منازعات الاستثمار فهو لا يعتمد فقط على وسيلة التحكيم بل لا يسمح باللجوء إليها إلا بعد فشل الوسيلة الأخرى المعتمدة في المركز وهي التوفيق.

لذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، سنخصص المبحث الأول إلى لبيان وسائل تسوية منازعات الاستثمار المتبعة في المركز ونخصص المبحث الثاني لبحث ضمانات أطراف النزاع فيها، ثم يلي ذلك خاتمة نبين فيها أهم النتائج التي سنتوصل إليها في هذا البحث.

المبحث الأول
وسائل تسوية المنازعات

إن إيجاد الوسائل الكفيلة بتسوية المنازعات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة للاستثمار على النحو الذي يحقق مصلحة كلا الطرفين، وبالتالي تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة هو الهدف الأساسي لاتفاقية واشنطن، لذلك نصت الفقرة (2) المادة (1) من هذه الاتفاقية على (يكون الغرض من المركز تهيئة الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار، بين الدولة المتعاقدة ومواطني الدول الأخرى المتعاقدة، عن طريق التوفيق والتحكيم) أي إن وسيلتي المركز في تسوية المنازعات هما التوفيق والتحكيم ، وسنتناولهما في مطلبين نخصص المطلب الأول لبحث وسيلة التوفيق ونبحث في المطلب الثاني وسيلة التحكيم.

المطلب الأول
التوفيق

التوفيق طريق ودي لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، قوامه اختيار أحد الأغيار للقيام بالتقريب بين وجهات النظر المختلفة وصولاً إلى تسوية النزاع ودون أن يمتد دوره إلى إصدار قرار ملزم لأطراف النزاع[1]. والتوفيق لا يضع تطبيقات مباشرة للقانون في المنازعات بل يراعي ظروف النزاع و أطرافه ومدى تأثيره على الأمن والسلم الدوليين، وهو وسيلة سياسية قانونية تختلف وتتميز عن وسائل التسوية السلمية الأخرى[2].

إن كون التوفيق طريق ودي فإن ذلك يجعله بمنأى عن رقابة القضاء، فما يقوم به الموفق من محاولات لا يخضع لرقابة القضاء بصفة عامة، فلا ينظر في مدى صحة التوصية الصادرة من عدمها، وذلك على عكس القرار الصادر من المحكم إذ يخضع لتقدير أخير للنظر في مدى صحة الحكم الصادر عندما يسلك الطرف الصادر ضده الحكم سبيل دعوى البطلان ضد الحكم الصادر[3]. كما إن اللجوء إلى التوفيق يعتمد بصورة كبيرة على قبول الأطراف به، سواء كان قبل نشأة النزاع أو بعده أو قبل اختيار الطرق القانونية،

كالتحكيم أو بعده، فاتفاق الأطراف على اللجوء إلى القضاء أو التحكيم وإدراجهم في العقد المبرم بينهم شرطاً يوضح ذلك لا يحول ولا يعد عائقاً أمام اتخاذ التوفيق وسيلة بديلة عنهما لتسوية المنازعات[1].

يقوم التوفيق على أساس تدخل شخص محايد للتقريب بين وجهات النظر المتباينة والوصول بالأطراف إلى تسوية وسطية دون أن تمتد إلى إصدار قرار أو حكم على الأطراف فالموفق لا يقوم بعمل قضائي ولهذا فإن ما يصدره من توصيات لا يرقى إلى مرتبة الأحكام أو القرارات الملزمة[2]. ويتميز التوفيق في المجال الاقتصادي والتجاري بالعديد من المزايا التي جعلت الكثير من الأطراف يفضلون اللجوء إليه بدلاً من اللجوء إلى التحكيم، وأهم هذه المزايا هو مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وهذا المبدأ هو ما يسعى إليه المشرع في كافة النظم القانونية، فالتوفيق يتسم بتجنب تطويل إجراءات النزاع وعدم الاستغراق في الشكليات والوصول إلى حل ينهي النزاع ولا يفتح طريقاً للطعن عليه من خلال مشاركة الأطراف مباشرةً في كل الإجراءات وتوصلهم إلى الحل الذي يُتفق عليه، وهذا حتماً يؤدي إلى الإقلال من التكلفة التي يتحملونها في سبيل الوصول إلى حل عادل ترتضيه الأطراف[3]. كما أن التوفيق وسيلة للمحافظة على العلاقات التعاقدية، فالأطراف عند اختيارهم هذه الوسيلة يضعون نصب أعينهم علاقاتهم المستقبلية، فالتسوية التي يتم التوصل إليها تعبر عن رضاء الأطراف واقتناعهم بها والتي يمكن من خلالها تعويض المتضرر أو أقناع الطرف الذي أخل
بالتزاماته بمحاولة العدول عن الخلل وتنفيذ واجباته على النحو المتفق عليه أنفاً في التعاقد[4].

على الرغم من المزايا العديدة التي يوفرها التوفيق التجاري في المعاملات الاقتصادية إلا أنه يبقى التساؤل عن جدواه في تسوية المنازعات أذا كان فشله يحتم اللجوء إلى الوسائل التقليدية كالتحكيم، وبالتالي فإنه إهدارٌ للوقت؟ يمكن الرد على ذلك بأن قبول اللجوء إلى التوفيق يعني وجود الرغبة الصادقة للأطراف للوصول إلى تسوية ودية من خلال حل يرتضيانه، أما إذا باءت محاولة التوفيق بالفشل فذلك لعدم مقدرة الأطراف على الوصول إلى نقطة التقاء تتحقَّق فيها

مطالبهم ولا يسند العيب إلى الوسيلة، لهذا السبب أقرته اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات، ليصبح أهم الوسائل البديلة لحسم وتسوية المنازعات، ألا أنه مع ذلك بقي التوفيق وسيلة نظرية لم تمارس دورها العملي المنشود في حسم تلك المنازعات وكأن التطور وقف عند وسيلة التحكيم ولم يسمح لهذه الوسيلة بتحقيق ما صيغت من أجله[5].

ولعل من العوامل التي ساعدت على تهميش الدور الذي يقوم به التوفيق في تسوية المنازعات الاقتصادية هو افتقار ما يصدر عن الموفق للحجية أو عدم الإلزام، فالموفق يصدر توصية قد يرتضيها الطرفان أو يرفضان الأخذ بها، غير أن ذلك يعد ميزةً تساعد على الأخذ بالتوفيق لأنه يسمح للأطراف بأن يلعبوا دوراً إيجابياً في سبيل الوصول إليه، لأن ما يصدر عن الموفق هو في الحقيقة من صنع الأطراف ووليد اختيارهم فلا يتم التوصل إليه بعيداً عنهم أو خارج توقعاتهم وإنما ينبع مما تم من مفاوضات وما جرى من إبداء أراء وتقديم اعتراضات من جانبهم[1].

لقد تبنى المركز الدولي مساراً للتوفيق يُسهِّل على أطراف النزاع تسوية ما يثور بينهم من نزاعات للتوفيق، وتتبع عملية التوفيق ثلاثة مراحل سنتناولها في ثلاثة فروع.

الفرع الأول
اللجوء إلى التوفيق وإبداء الرغبة في التسوية الودية

تدخل الأطراف في التوفيق باختيارها وتوافق عليه ولا تخشاه لأنها تعلم مسبقاً أنه لا إلزام عليها حتى ولو توصلت لجان التوفيق إلى نتائج ليست في صالح هذه الأطراف أو لا تتفق مع وجهة نظرها في النزاع، ذلك لأن الأطراف في إتباعها للتوفيق فإنها تأخذ رأي تقرير الموفقين على أنه رأي استشاري قد تأخذ به أو لا تأخذ وفقاً لإرادتها، فالإلزام مخالف لمنطق نظام التوفيق الذي يقوم على تقريب وجهات النظر المتباينة، فلو كانت الطريقة غير مقبولة من أحد الأطراف أو كليهما فلن يتوقع منهما المساهمة في أنجاحها لتسوية النزاع بينهما[2].

وضع المركز الدولي نظاماً للتوفيق يستدعي تقديم طلب إلى السكرتير العام للمركز يعبر
فيه الطرف المتعاقد عن الرغبة في التسوية الودية كتابةً، ويرسل السكرتير العام صورة من هذا الطلب إلى الطرف الآخر في النزاع[3]. ومن الضروري قبول الطرف الآخر بالتوفيق وإلا فإن المحاولة التي أبداها الطرف الأول ستبوء بالفشل. وقد نصت الاتفاقية المنشئة للمركز على إنه يكفي لتسجيل طلب التوفيق أن يتبين لسكرتير المركز دليل بسيط على رغبة الأطراف في اللجوء إلى المركز، ويعد من دلائل موافقة الأطراف، إدراج هذه الرغبة في اتفاق الاستثمار المبرم بينهم أو النص على ذلك في قانون الاستثمار للدولة المضيفة ويتعين أن يشتمل الطلب تحديداً لموضوع النزاع وعناصره لما لذلك من دور في اختيار الموفق وإلمامه بكافة المسائل التي تثير الاختلاف بين الأطراف[1]. ثم يقوم السكرتير بتسجيل الطلب والشروع في البدء في إجراءات التوفيق ما لم يتبين من المعلومات التي تضمنها طلب أحد الأطراف باللجوء إلى التوفيق أن النزاع يقع خارج اختصاص المركز، وعندئذ يتعين عليه إخطار طرفي النزاع بقبوله أو رفضه تسجيل الطلب[2]. ولا يرتب التوفيق الآثار التي يرتبها التحكيم من الامتناع عن اللجوء إلى القضاء للفصل في موضوع النزاع المتفق على إحالته للتحكيم، أو منح الحماية الدبلوماسية للمستثمر، فلأطراف النزاع الحق في الإعراض عن محاولة التسوية بعد إبداء الرغبة فيها، واللجوء إلى التحكيم أو القضاء دون قيد أو شرط[3].

الفرع الثاني
تكوين لجنة التوفيق وأحكام اختيارها

يتمتع أطراف النزاع بحرية كبيرة في اختيار هيئة التوفيق، ويتم تشكيل اللجنة من محكم واحد أو أي عدد فردي من الموفقين يتم تعيينهم بموافقة الأطراف المتنازعة[4]. وذلك تحسباً لاختلاف وجهات النظر بين الموفقين، ولابد من مشاركة الأطراف على قدم المساواة في اختيار لجنة التوفيق. أما إذا لم تشكل اللجنة خلال تسعين يوماً بعد إرسال إخطار بتسجيل الطلب لدى السكرتير العام أو بعد فترة أخرى

يوافق عليها الطرفان، يقوم المجلس الإداري بناءاً على طلب من أي من الطرفين وبعد مشاورتهما بتعيين الموفق أو الموفقين الذين لم يتم تعيينهم بعد، إلا أنه لا يجوز لرئيس المجلس الإداري اختيار الموفقين من خارج قوائم المركز، فالأشخاص المعينون في قوائم المركز قد تم اختيارهم من ذوي الأخلاق العالية، ومعترف بكفاءتهم في مجال القانون والتجارة والصناعة والمال بحيث يمكن الاعتماد على استقلالهم في الرأي، كما إن اختيارهم لابد أن يضمن تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم وكذلك الأشكال الهامة المختلفة للنشاط الاقتصادي[5]. ولم تورد الاتفاقية أي قيد حول جنسية الموفقين، الأمر الذي يفهم منه إمكانية تعيين موفقين من جنسية طرفي النزاع[6].

الفرع الثالث

عملية التوفيق وكيفية التسوية الودية للمنازعة

تمر عملية التوفيق بمراحل متعددة حتى يمكن التوصل إلى تسوية ترضي جميع الأطراف، إذْ تبدأ بعملية التحضير والإعداد يعقبها التقديم والعرض وبيان النزاع وتوضيح عناصره، ثم بعد ذلك يتم طرح وتقديم البدائل التي يمكن الاختيار بينها، وأخيراً الاتفاق على التسوية والحل الذي يرتضيه الأطراف، وعادةً ما يلجأ الموفق إلى مبادئ العدالة والإنصاف لإمكانية اقتراح بعض الحلول التي تنأى بالأطراف عن جو المنازعة.

تنتهي عملية التسوية بالمركز عبر وسيلة التوفيق بإصدار لجنة التوفيق تقريراً تقدمه للأطراف المتنازعة يحمل مقترحات لتسوية النزاع بهدف أنْ تتمكن الأطراف من تكوين رأيها الخاص على المقترحات التي قدمها أعضاء لجنة التوفيق وكذلك يتضمن التقرير الأسباب التي دعت اللجنة إلى الاقتناع بأن هذه المقترحات هي السبيل لتسوية النزاع وإنهم سيقبلونها[1]. وتنتهي عملية التوفيق إلى ثلاث نتائج تصدر اللجنة بصددها تقريرها عن النزاع وهي :-

1. قبول الأطراف لتوصيات لجنة التوفيق

عند قبول الأطراف المتنازعة اقتراحات التسوية التي اقترحتها لجنة التوفيق، يتم توقيع اتفاق بين هذه الأطراف ويصبح هذا

الاتفاق ملزماً وواجب التنفيذ منذ اللحظة التي يبدي الأطراف قبولهم ورضائهم بها[2].

2. الإقرار بفشل محاولة التوفيق

أذا تبين للجنة التوفيق في أي مرحلة من مراحله، أنه من الصعب التوصل إلى تسوية ودية للنزاع المثار بين الأطراف، فإنها تقوم بإنهاء الإجراءات وتعد تقريراً تبين فيه موضوع النزاع وتسجل فشل الطرفين في التوصل إلى اتفاق، ومما يدفع اللجنة إلى إصدار قرار الفشل هو عدم حضور أحد الطرفين أو عدم اشتراكه في الإجراءات[3].

3. عدم مواصلة محاولة التسوية عبر وسيلة التوفيق

قد يبدي أحد الأطراف رغبته في عدم استكمال إجراءات التوفيق ويبرر ذلك في دفعه بعدم صلاحية أحد أعضاء اللجنة استناداً إلى وقائع تبين وجود نقص في الصفات المتطلبة لإدراج أسم العضو في لجنة التوفيق أو إن أحد أعضاء اللجنة غير صالح للتعيين في لجنة التوفيق لوجود ثمة علاقةٍ بينه وبين الطرف الآخر في النزاع، وتختص لجنة التوفيق بالنظر في الدفوع بشرط عدم اشتراك العضو المدعى بعدم صلاحيته في إصدار قرار الفصل في الدفوع، أما إذا كان عدد الأعضاء الآخرين غير المطعون في صلاحيتهم والمنوط بهم اتخاذ القرار زوجياً، أو أذا كان الطعن موجهاً إلى فرد وذلك في حالة تشكل اللجنة من موفق واحد، في هذه الحالة يختص رئيس المجلس الإداري باتخاذ قرار الفصل في الطعن، وإذا صدر القرار بعدم صلاحية العضو يستبدل العضو بآخر وفقاً للأحكام الخاصة بتعيين الموفقين[1].

مما سبق يتضح إن وسيلة التوفيق على الرغم من تمتعها بإيجابيات كوسيلة ودية، ألا أنها تصلح كوسيلة من وسائل التسوية السلمية في العلاقات السياسية أكثر منها في العلاقات الاقتصادية والقانونية، فالأخيرة تقوم على أساس المصالح المادية المتبادلة والحقوق المتنازع عليها، لذلك نادراً ما يحدث الوفاق بين هذه الأطراف إلا عن طريق حكم قضائي أو تحكيمي حاسم للفصل بين الأطراف وهو ما لا تستطيع وسيلة التوفيق كوسيلة ودية القيام به.

لانتفاء عنصري الإلزام والالتزام عن توصياتها فللأطراف أن يقبلوها أو يرفضوها دون أدنى مسؤولية عليهم. مع ذلك إن اختيار المركز لوسيلة التوفيق في تسوية المنازعات كان اختياراً صائباً[2]. ذلك إن المركز كونه هيئة دولية، فهو يسعى إلى خلق جو من الودية والوفاق بين أطراف المعاملات الاقتصادية والذي ينعكس بشكل إيجابي على مسار العلاقات الدولية.

المطلب الثاني
التحكيـــم

يعد التحكيم حالياً سمة بارزة للتجارة الدولية وعاملاً محفزاً للاستثمار الأجنبي[3]. لما فيه من مزايا لعل أهمها هو استبعاد قضاء الدولة من أن يكون مختصاً بالنظر بالنزاعات الاستثمارية، والتحكيم في المركز تحكيماً مطلقاً وليس تحكيماً عادياً، ويستند هذا المعيار على مدى تقيد المحكم بقانون معين يسري على جميع النزاعات المعروضة أمامه، أم أنه غير مقيد أصلاً بقانون معين وإنما لكل قضيةٍ قواعدها القانونية التي يتفق عليها الطرفان، فقد يفصل المحكم بالنزاع بقانون الدولة المضيفة، أو بالقانون الدولي، أو وفقاً لقواعد العدل والإنصاف، لذلك إذا كان المحكم ملزماً بالفصل في النزاعات وفقاً لقواعد قانون معين فإننا نكون بصدد تحكيم عادي، أما حينما لا يتقيد المحكم بقانون معين فإننا نكون إزاء تحكيم مطلق، ويقصد بقواعد القانون في هذا المجال القواعد الموضوعية، والتحكيم العادي يسمى أحياناً بـ(التحكيم بالقانون) ذلك لأن المحكم يفصل في النزاع وفق قواعد قانون محدد، والتحكيم المطلق يسمى أحياناً بـ(التحكيم بالصلح) لأن المحكم يفصل فيه أحياناً وفق قواعد العدل والإنصاف غير مقيد بقانون معين، في التحكيم العادي يقوم المحكم بالبحث عن القاعدة واجبة التطبيق في مصادر القانون الواردة في التشريع الذي يخضع له المحكم، أما في التحكيم المطلق فإن المحكم من البداية يتخطى هذه المصادر إلا أنه لا يجوز له مخالفة النظام العام، ولما كان التحكيم المعمول به في المركز الدولي لا يتقيد بقانون معين يسري على جميع النزاعات المعروضة أمامه، وإنما كل قضية يفصل بها

بالقانون الذي يتفق عليه أطراف النزاع فإن التحكيم بالمركز يعد تحكيماً مطلقاً وليس تحكيماً عادياً[1].

كما إن التحكيم في المركز يعد تحكيماً نظامياً فهو يتبع منظومة إجرائية معينة ومحددة سلفاً من قبل المركز، حيث يوجد قوائم بأسماء المحكمين المتخصصين في مختلف المجالات ولوائح إجرائية للتحكيم، كما تقوم الأجهزة الإدارية الداخلية للمركز كالسكرتارية والمجلس الإداري بتداول المستندات وإخطار الأطراف بطلبات الأطراف الأخرى لعرض النزاع على التحكيم وبمواقيت البدء في الإجراءات والتوقيع على الأحكام لوضعها محل التنفيذ[2].وتختص محكمة تحكيم المركز بالفصل في صحة اختصاصها بنظر النزاع الذي أمامها، وذلك بموجب مبدأ أساسي وثابت في التحكيم التجاري الدولي يعرف بـ(الاختصاص بالاختصاص) لكي تتجنب قيام أحد أطراف النزاع بتأخير أو عرقلة سير التحكيم عن طريق الدفع بعدم اختصاص المحكمة التحكيمية. كما تملك المحكمة سلطة الفصل في الطعون التي يقدمها الأطراف والمتعلقة بعدم اختصاص المركز وكذلك بعدم اختصاص المحكمة بالنزاع لأي سبب آخر[3].

كما تختص محكمة التحكيم بناءاً على طلب أحد الأطراف بالفصل في الدعاوى العارضة والإضافية التي يثيرها مباشرةً موضوع النزاع، بشرط أن تكون هذه الدعاوى مما تشملها موافقة الأطراف وأن تكون داخلة في اختصاص المركز، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، وتطبق المحكمة قواعد التحكيم النافذة في تاريخ اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم والمعتمدة من المجلس الإداري للمركز، أما أذا أثير أي موضوع إجرائي لا تغطيه القواعد السابقة أو أي قواعد يتفق عليها الأطراف فتختص المحكمة بالفصل في الموضوع[4].

وتتبع المنظومة الإجرائية للتحكيم لدى المركز ثلاثة مراحل سنتناولها في ثلاثة فروع.

الفرع الأول

تقديم طلب التحكيم للسكرتير العام

إن إجراءات التحكيم محكومة بما يعرف بقواعد المؤسسة والتي أقرها المجلس الإداري، والتي لا يمكن للأطراف الاتفاق على خلافها فهي قواعد واجبة الإتباع من جانب كل من المركز ذاته والأطراف على حدٍ سواء إلا في الحدود التي أجازت الاتفاقية فيها صراحةً للأطراف مخالفتها. لذلك يلزم على الطرف المتقدم للتحكيم أمام محكمة المركز، سواء كان دولةً متعاقدةً أو شخصاً خاصاً، طبيعياً كان أم اعتبارياً، ينتمي بجنسيته إلى دولة أخرى متعاقدة، أنْ يقدم طلباً مكتوباً إلى السكرتير العام للمركز يشتمل على معلومات عن طبيعة النزاع ونشوئه عن استثمار أجنبي، والتعيين بدقة لكل طرف في النزاع فيما إذا كان أحد الأطراف مؤسسة أو هيئة تابعة للدولة المتعاقدة، والإشارة إلى أن الطرف الثاني يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى، وذكر تاريخ الرضاء بالتحكيم والوثيقة التي سجل فيها هذا الرضاء، ويجب على وجه الخصوص تحديد الجنسية في تاريخ الرضاء بالتحكيم[1].

الفرع الثاني

تكوين محكمة التحكيم

يقوم الأطراف طبقاً للاتفاقية باختيار المحكمين في أقرب وقت من تاريخ تسجيل طلب التحكيم بالمركز، ويقوم الأطراف باختيار المحكمين من قوائم المحكمين المعتمدة لدى المركز أو من خارج هذه القوائم خلال عشرة أيام من وقت تسجيل الطلب لدى السكرتير العام للمركز إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الأطراف على تعيين المحكمين في مدة أطول[2]. فإذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق حول اختيار المحكمين خلال المدة المذكورة فأنه يجب على رئيس المجلس الإداري القيام بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يتم اختيارهم بعد من قائمة هيئة تحكيم المركز(Center Panel of Arbitrators) وليس من خارجها[3].

الفرع الثالث

الحكم التحكيمي

تجري إجراءات التحكيم وفقاً لأحكام الاتفاقية ووفقاً للقواعد واللوائح المعتمدة من قبل المجلس الإداري للمركز، والسارية في تاريخ تقديم أطراف النزاع طلب اللجوء إلى تحكيم المركز إلى السكرتير العام للمركز، وإذا أثيرت مسألة إجرائية تتسم بعدم الوضوح ولا تشملها أحكام الاتفاقية أو القواعد التحكيمية المعتمدة في المركز فينعقد لمحكمة التحكيم التي تنظر النزاع الاختصاص للفصل في هذه المسألة. ويجوز للمحكمة أنْ تطلب من أطراف النزاع إحضار المستندات الخاصة بالنزاع وتوضيح الأدلة التي تدعم إدعاءات كل منهم، وإذا لم يحضر أحد الأطراف أو يبدي دفاعه فيجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة أنْ تصدر حكماً، وتقوم المحكمة بإخطار الطرف الذي لم يحضر أو يبدي دفاعه قبل أن تصدر حكماً[1].

وتقوم المحكمة بدراسة الأدلة وسماع الأطراف للتوصل إلى الحكم النهائي، الذي تقوم المحكمة بإصداره بأغلبية أصوات جميع أعضائها، ويجب أن يصدر حكم المحكمة في صورة كتابية، وأنْ يوقع عليه أعضاء هيئة المحكمة الذين صوتوا لصالحه، وأن تبين الأسباب التي أسست عليها حكمها، كما لا يجوز للمركز أن ينشر الحكم دون موافقة أطراف النزاع، ويجب أن يرسل السكرتير العام صورة رسمية من الحكم إلى الطرفين ويعتبر الحكم قابلاً للتنفيذ في التاريخ الذي تم إرسال الصورة الرسمية فيه[2].

المبحث الثاني
ضمانات أطراف النزاع في وسائل التسوية

أستخدم المركز الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار المعروضة أمامه وسيلتين الأولى التوفيق وهي وسيلة ودية تقوم على أساس تقريب وجهات النظر بين الطرفين، والحلول المقترحة فيها غير ملزمة يمكن قبولها أو رفضها دون أدنى مسئولية، ولما كان كذلك فأن الضمانات في هذه الوسيلة هي طبيعة هذه الوسيلة ذاتها فهي غير ملزمة ويمكن رفضها، بالإضافة إلى حرية اختيار لجنة التوفيق واستبدال عديم الصلاحية منهم. أما الوسيلة الثانية وهي التحكيم فإنها تتبع إجراءات قضائية تستلزم ضمانات تجعل طرفي المنازعة في مركز قانوني واحد من حيث الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والطعن في الأحكام وتفسيرها وتنفيذها. لذلك سنتناول تلك الضمانات في ثلاثة مطالب، نتناول في الأول القانون الواجب التطبيق، ونخصص الثاني للطعن في الحكم، أما الثالث فسنتناول فيه تنفيذ الحكم.

المطلب الأول

الضمانات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق

تعطي اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أطراف النزاع حرية كاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق لتسوية نزاعاتهم، وذلك إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الواجب التطبيق، ولتحديد الإطار القانوني المناسب لأطراف النزاع، والذي سيتم في نطاقه تسوية نزاعاتهم. فقد نصت الفقرة (1) المادة (42) من الاتفاقية على (تفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها وفقاً للقواعد القانونية التي اتفق عليها الأطراف فإن لم يوجد اتفاق فللمحكمة أن تطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع (بما في ذلك قواعد تنازع القوانين الخاصة بها) وما ينطبق من قواعد القانون الدولي). كما إن الفقرة (3) منها تخول هيئة تحكيم المركز سلطة الفصل في النزاع المعروض عليها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إذا اتفق الأطراف على تفويضه. وتواجه

لجنة التحكيم بخصوص القانون الواجب التطبيق أحد الاحتمالين التالين وسنتناولهما في فرعين.

الفرع الأول

الاتفاق الصريح على اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع

قد يُضَمَّن أطراف عقود التحكيم عقدهم نصاً صريحاً في اعتماد قانون معين ليطبق على هذا العقد، وعندها تلتزم محكمة تحكيم المركز بهذا الاتفاق، أو قد يتم هذا الاختيار في حالة عدم تحققه أثناء إبرام العقد في تاريخ لاحق أثناء عرض النزاع على التحكيم أو أثناء التحكيم ذاته إذ أنه يكفي في هذا الصدد أن يتم هذا الاختيار قبل أن تشرع محكمة التحكيم في الفصل في النزاع[1]. ويجوز للأطراف اختيار نظام قانوني متكامل يتم إعماله على النزاع القائم، كما يجوز لهم اختيار طائفة معينة من القواعد القانونية التي تراها الأطراف ملائمة للفصل في النزاع القائم بينهم، فعلى سبيل المثال يجوز للأطراف اختيار قانون الدولة الطرف في النزاع أو قانون الدولة التي ينتمي إليها الطرف الخاص بجنسيته أو قانون دولة ثالثة أو قواعد النظام القانوني الدولي الملائمة للفصل في النزاع أو المبادئ العامة للقانون[1].

ومن القضايا التي اتفق فيها الأطراف صراحةً على أنْ تطبق هيئة التحكيم بالمركز قانون الدولة المضيفة للاستثمار قضية شركة (Agip) ضد الكونغو ففي هذه القضية اتفق الطرفان في عقدهما على أن تسوى الخلافات التي تنشأ بينهما بشأن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق تسوية نهائية وفقاً لأحكام الاتفاقية، على أنْ تطبق هيئة التحكيم قانون الكونغو وفي حالة الضرورة يجوز للهيئة استكماله بالمبادئ العامة للقانون الدولي.ومن ثم طبقت هيئة التحكيم بالمركز قواعد النظام القانوني لدولة الكونغو للفصل في النزاع المعروض عليها[2].

الفرع الثاني

غياب الاتفاق بين الأطراف على القانون الواجب التطبيق على النزاع

لقد أشارت الفقرة (1) المادة (42) السابق ذكرها إلى حالة عدم وجود الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على النزاع، وألزمت هيئة التحكيم بتطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار شاملاً القواعد الخاصة بتنازع القوانين[3]. وقواعد القانون الدولي وعليه يمنع في هذه الحالة تطبيق أي قانون وطني آخر إلا من خلال قواعد تنازع القوانين وقواعد الإسناد في الدولة المضيفة للاستثمار والعلة في تطبيق قانون الأخيرة هي أن الأجنبي قد قبل ضمناً بقانون الدولة حال قبوله الاستثمار على أرضها، حيث أنه القانون الأوثق علاقةً بالعقد وذلك إعمالاً لنظرية التركيز، ومؤداها أن القانون واجب التطبيق على العقد هو القانون الذي يتركز فيه العقد حيث أن نظرية التركيز تقوم على مكان تنفيذ العقد وهو إقليم الدولة المتعاقدة وعلى ارتباط هذا العقد بالمصالح الأساسية للدولة المتعاقدة، ولا يخلو هذا الفرض من مصاعب في حالة وجود فجوة أو فراغ قانوني في تلك الدولة[1]. إذ ينبغي على الهيئة التحكيمية البحث عن القواعد المناسبة في القانون الدولي لسد هذه الفجوة وملء هذا الفراغ أو من أجل تفسير بعض مواد القانون التي يشوبها شيء من الغموض أو تتدخل من أجل إبعاده إذا تبين للمحكمة أن هذا القانون أو بعض مواده يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواجب حمايتها أو نظم قانونية أخرى مثل قانون دولة المستثمر أو حتى في قانون دولة ثالثة إذا كانت قواعد القانون الدولي لا تغطي المسألة محل النزاع[2].

ومن القضايا التي قامت فيها هيئة تحكيم المركز بتطبيق قانون الدولة المضيفة في حالة غياب اتفاق الأطراف أو سكوتهم عن تحديد القانون الواجب التطبيق، قضية الشركة الإيطالية Benvenuti & (Bonfant) ضد دولة الكونغو سنة 1977 حيث قدمت هذه الشركة بعد حصول النزاع مع حكومة الكونغو طلب التحكيم إلى المركز، مصحوباً باتفاق بينها وبين حكومة الكونغو يتضمن شرطاً

للتحكيم، إلا أن هيئة التحكيم استظهرت عدم تعبير الأطراف المتعاقدون عن رغبتهم الصريحة في تطبيق قانون معين، ومن ثم لجأت المحكمة إلى الفقرة (1) المادة (42) من اتفاقية المركز، وانتهت إلى أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة الكونغو، وانتهت المحكمة إلى ألزام حكومة الكونغو بسداد مبلغ قيمة الأرباح وقيمة الحصة المصادرة من أسهم الشركة[3]. وطبقاً لنفس المادة طبقت هيئة التحكيم القانون الاندونيسي باعتباره قانون الدولة المضيفة، في قضية شركة (Amco Asia Corporation)[4]. ضد إندونيسيا سنة1981 نتيجةً لعدم اتفاق الأطراف صراحةً على القانون الواجب التطبيق على نزاعهم، وفي هذه القضية طبقت المحكمة قانون إندونيسيا الدولة المضيفة، وطبقت مبادئ القانون الدولي، حيث ذهبت إلى أن المادة المذكورة تخولها تطبيق مبادئ القانون الدولي، لسد النقص في القوانين الداخلية، وله الأولوية في حالة وجود تنازع بين تلك المبادئ والقانون الداخلي، وتسمو أحكامه على قوانين الدولة الطرف في النزاع، وحكمت على إندونيسيا بالتعويض لأنها أنكرت العدالة وأثرت بلا سبب وكلا المبدأين من مبادئ القانون الدولي[5]. وإذا كان قانون الدولة المضيفة هو القانون الواجب التطبيق على النزاع في حالة

غياب الاتفاق عن تحديد القانون الواجب التطبيق، إلا انه قد تثور الصعوبة في حالة عدم وجود نص يحكم العلاقة موضوع النزاع في قانون الدولة المضيفة للاستثمار، وقد بدا ذلك في بعض أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات البترولية، ومن ذلك النزاع الذي نشب بين حاكم قطر والشركة البحرية الدولية للبترول (International marine oil company) بمناسبة عقد امتياز البترول المبرم بينهما عام 1935 ففي هذه القضية لم يكن عقد امتياز البترول موضوع النزاع يتضمن نصاً صريحاً وواضحاً يحدد القانون واجب التطبيق على العقد، وقد ذهب المحكم عند البحث عن النظام القانوني الواجب التطبيق إلى التأكيد بأن القانون القطري هو القانون الذي يحكم موضوع العقد، إلا أن المحكم انتهى إلى نتيجة مفادها أن القانون القطري غير مؤهل لحكم الامتيازات البترولية الحديثة ولا يشتمل

على المبادئ الكافية لتفسير مثل هذا العقد وانتهى إلى تطبيق مبادئ العدل والإنصاف. وهو ما نجده في نص الفقرة (3) المادة (42) من اتفاقية المركز والتي تخول هيئة التحكيم الفصل في المنازعات طبقاً لقواعد العدالة إذ أشارت أن الفقرتين (1،2) المادة (42) لا تمنع هيئة التحكيم من الحكم بموجب قواعد العدالة وفقاً لاتفاق الأطراف. وهو ما يمنح المحكم سلطات واسعة في تسوية النزاع، فيستطيع المحكم عند اتفاق الأطراف على تفويضه في تطبيق هذه المبادئ أن يختار أي نظام قانوني يراه ملائماً للتطبيق ويقتنع به قناعة شخصية أنه يحقق العدالة لأطراف الدعوى[1].

يبدو من قرارات جانب من التحكيم الدولي أن هناك محاولات للدفع باتجاه تدويل هذه العقود بخلاف اتفاق الأطراف[2]. عن طريق إخضاعها للقانون الدولي العام، فعلى الرغم من اختيار الأطراف لقانون الدولة المتعاقدة لكي يطبق على عقدهم والذي يوجب على المحكم تطبيقه بوصفه قانون الإرادة، إلا أن امتزاج المسائل السياسية والاقتصادية والقانونية دفع بعض هيئات التحكيم إلى استبعاد ما اتفق عليه المتعاقدين، محتجين تارةً بعدم ملائمة قواعد القوانين الوطنية لمعاملات التجارة الدولية أو بالنقص في قواعد القانون الدولي، أو بتعارض قواعد القانون الوطني مع المبادئ العامة للقانون الدولي[3].

يتضح مما تقدم إن خير وسيلة للوصول إلى تسوية عادلة للنزاع، هي الاتفاق الصريح بين الأطراف على القانون الواجب التطبيق على النزاع القائم بينهم، فذلك يجعلهم على ثقةٍ تامةٍ من أن القواعد التي سيطبقها المحكم ستكون وفق آلية محددة ومنظومة إجرائية معلومة لطرفي النزاع، قامت بإرادتهم واختيارهم، مما يؤدي إلى الانصياع للحكم وعدم عرقلة تنفيذه.

المطلب الثاني
الضمانات المتعلقة بالطعن بالحكم الصادر عن محاكم التحكيم في المركز

الحكم ألتحكيمي هو القرار الذي يفصل في تسوية النزاع أو نقطة من نقاطه أو مطلب من مطالبه فصلاً نهائياً ملزماً لجميع أطراف النزاع[1]. والمحكم ملزم ببذل عنايته لإصدار حكم قابل للتنفيذ ولا يصطدم في دولة التنفيذ بأية عقبة تحول دون تنفيذه كمخالفته للنظام العام[2]. ويعد الحكم الصادر نهائياً لا يجوز الطعن فيه وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف الانصياع للحكم ألتحكيمي كما لو كان صادراً عن محكمة قضائية مختصة داخل إقليم الدولة المتعاقدة التي يطلب منها الاعتراف بالحكم وتنفيذه. إلا أن عدم خضوع الإحكام التي تصدر عن هذه المحاكم للأشراف والرقابة من قبل محاكم أخرى سواء كانت محلية أو دولية لا يعني تجريد الأطراف المتنازعة من وسائل الطعن ضد هذه الأحكام، فقد نصت الاتفاقية على بعض الإجراءات التي يمكن لكل طرف اتخاذها بعد صدور حكم التحكيم لتوضيح دعواه وتجنب الغموض أو الأخطاء الواردة في دعواه أو في الحكم الصادر عنها. وتتمثل هذه الإجراءات في تصحيح الحكم وتفسيره ومراجعة الحكم وإبطاله. وسنتناولها في أربعة فروع.

الفرع الأول
طلب تصحيح الحكم

أجازت الفقرة (2) المادة (49) من اتفاقية المركز تصحيح ما وقع في الحكم من خطأ أذا طلب أحد الخصوم ذلك خطياً، فلا يجوز للمحكمة أن تقوم بتصحيح الحكم من تلقاء نفسها، ويشترط بهذا الخطأ أن يكون مادياً، سواء اتخذت صورة خطأ كتابي أو حسابي، ولا يعد من قبيل الأخطاء المادية التي تجيز التصحيح، الخطأ فيما يتعلق بتقدير الوقائع أو تحديد القاعدة القانونية التي تحكم النزاع أو تفسر تلك القاعدة، ويشترط أن يقدم طلب التصحيح خلال (45) يوماً من تاريخ صدور الحكم الأصلي، وتقوم هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم الأصلي بإبلاغ الطرف الآخر بطلب التصحيح ثم تنظر في هذا

الطلب، ويعتبر قرارها في هذا الشأن جزء لا يتجزأ من الحكم الأصلي، ويعتبر الحكم قد صدر في يوم إرسال صورة القرار المطابق إلى الخصوم والحيلولة دون استغلال عملية التصحيح للمساس بالحكم، فقد حددت الاتفاقية ميعاد الطعن بإعادة النظر أو بالإلغاء من تاريخ إرسال صورة القرار المطابق إلى الخصوم[1].

الفرع الثاني
طلب تفسير الحكم

أجازت الفقرة (1) المادة (50) من اتفاقية المركز لأي من الأطراف إذا ما ثار نزاع بينهم بشأن مضمون الحكم أو نطاقه أنْ يتقدم بطلب التفسير الذي يشترط أن يكون كتابياً ويتم إيداعه لدى السكرتير العام للمركز، ولم تحدد الاتفاقية وقتاً معيناً لتقديم طلب التفسير كما هو محدد في طلبات التصحيح أو إعادة النظر أو الإلغاء، وهذا يعني أنه يجوز تقديم طلب التفسير في أي وقت بعد صدور الحكم وبدون أي قيود زمنية[2]. ويتم الفصل فيه عن طريق المحكمة التي أصدرت الحكم أن كان ذلك ممكناً، أما إذا تعذر ذلك تؤلف محكمة جديدة للنظر في الطلب، ويجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بإيقاف تنفيذ الحكم إيقافاً مؤقتاً إلى أن تفصل المحكمة في هذا الطلب[3].

الفرع الثالث
طلب إعادة النظر في الحكم

أجازت الفقرة (1) المادة (51) من اتفاقية المركز لأي من الأطراف أنْ يطلب مراجعة الحكم بطلب كتابي يوجه إلى السكرتير العام، إذا ما أكتشف بعد صدور الحكم واقعة من شأنها أن تؤثر تأثيراً حاسماً في الحكم الصادر، وأن تكون هذه الواقعة مجهولة للمحكمة وللطرف المتقدم بطلب مراجعة الحكم وقت صدور الحكم ولا يكون جهله بها راجعاً إلى تقصيره، ويجب أن يقدم الطلب في خلال (90) يوماً من تاريخ اكتشاف هذه الواقعة أو في (3) سنوات من يوم صدور الحكم، ويجوز للمحكمة إذا رأت إن الظروف تتطلب ذلك أنْ توقف تنفيذ الحكم إلى أن تصدر قرارها، ويجوز للطرف الذي طلب

مراجعة المحكمة أن يطلب منها إصدار قرار مؤقت بوقف تنفيذ الحكم وتستجيب المحكمة لهذا الطلب إلى أن تفصل المحكمة فيه.

الفرع الرابع

طلب إبطال الحكم ألتحكيمي

أجازت المادة (52) من اتفاقية المركز لأي من الأطراف أن يقدم طلب إبطال الحكم ألتحكيمي الصادر من محاكم المركز بصدد تسوية النزاع القائم بينهم، وذلك بتقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام مستنداً لأحد أسباب الأبطال التي أجازتها الاتفاقية للأطراف، ويجب تحرير الطلب في خلال (120) يوماً من تاريخ صدور الحكم، أما في حالة التأثير غير المشروع، فتكون هذه المدة من تاريخ اكتشاف ذلك التأثير، وأسباب الإبطال عدة تتمثل في:-

1. أن يكون هناك عيب في تشكيل المحكمة.
2. تجاوز المحكمة حدود سلطاتها بشكل واضح.
3. رشوة أحد أعضاء المحكمة.
4. التجاهل الجسيم لقاعدة إجرائية أساسية.
5. خلو الحكم من الأسباب التي بني عليها.

وعند تقديم مثل هذا الطلب يقوم رئيس المركز على الفور بتعيين لجنة من ثلاث أعضاء يختارهم من بين الأشخاص المدرجة أسماءهم في قائمة المحكمين، على أن لا يكونوا من أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أن يحمل جنسية أي عضو من أعضاء هذه المحكمة، أو قام بدور المستشار في القضية، ولا أن يحمل جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في المنازعة، أو الدولة التي يكون أحد رعاياها طرف في المنازعة، ولا أن يكون قد عين في هذه القائمة من قبل هاتين الدولتين، ويجوز للجنة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إلى أن تصدر قرارها[1].

وكان أول طلب إبطال حكم لجنة التحكيم التابعة للمركز قدم في سنة 1984 من قبل شركة (Klockner) في دعواها ضد الكاميرون، حيث قامت الشركة بتقديم طلب إبطال قرار اللجنة بناءاً على المادة (52) من الاتفاقية، وقررت اللجنة المشكلة أن تنظر في طلب أبطال حكم لجنة التحكيم، وذلك لأن الأخيرة قد تعدت

اختصاصاتها بعدم تطبيق القانون الفرنسي بعد أن قررت أنه القانون الواجب التطبيق، وطبقت بدلاً عنه مبادئ العدل والإنصاف، ولعدم تسبيب الحكم، ولمخالفتها لقواعد إجرائية أساسية، وكان قرار اللجنة هو إلغاء حكم التحكيم كاملاً وذلك على أساس أن هذا الحكم يشكل وحدة واحدة ولا يمكن تجزئته. وترتب على ذلك إعادة إجراءات التحكيم مرةً أخرى لافتقاد الحكم الأول حجية ألشيء المقضي فيه[1].

أن نهائية الأحكام الصادرة من محاكم المركز وإلزامها لا يعكس فاعلية المركز ما لم تنفذ تلك الأحكام وبالتالي إكمال الدور الذي يقوم به المركز في إقامة مناخ من الثقة بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب ودول جنسياتهم، فعندما لا تنفذ الدول الأطراف في النزاع أحكام التحكيم، فهي تفرغ هذه الأحكام من محتواها، وبالتالي لا يتمكن الطرف المتضرر من الحصول على حقوقه.

المطلب الثالث

ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم في المركز

ألزمت المادة (54) من اتفاقية المركز، الدول المتعاقدة بالاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة من المركز، وتنفيذ كافة الالتزامات المالية المقررة في الحكم كما لو كان الحكم صادراً من محكمة قضائية مختصة في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب تنفيذ الحكم فيها ومؤدى هذا الكلام بأن حكم تحكيم المركز يعد نهائياً دون اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإصدار أمر بالتنفيذ، متجاوزةً بذلك ما سبقها من اتفاقيات دولية بهذا الصدد، مثل اتفاقية نيويورك 1958 (الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجانب وتنفيذها) إذ استلزمت الأخيرة الحصول على أمر التنفيذ المزدوج (double exequatur)[2]. من قضاء الدولة الطرف في التحكيم أو النزاع وكذلك قضاء الدولة التي ينتمي إليها الطرف الآخر بجنسيته، وقد أخذ القانون العراقي بالتنفيذ المزدوج إذ تقضي الفقرة (هـ) المادة (6) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 بأن يكون الحكم حائزاً صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية عند طلب إصدار قرار التنفيذ بشأنه[3]. وذلك من دون أدنى شك يستلزم إجراءات لاحقة لحكم التحكيم. في حين حكم تحكيم المركز بمجرد صدوره يكون قابلاً

للتنفيذ. أي أن دور المحاكم الوطنية يقتصر فقط على المساعدة في الاعتراف بهذه الأحكام[1]. ومن ثم لا يجوز لها الاعتراض على التنفيذ حتى ولو على أساس النظام العام[2]. ومن ذلك ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بخصوص تنفيذ حكم صادر عن المركز عندما قرر أنه لا يجوز تذييل تنفيذه من جانب القضاء الفرنسي كما فعلت المحكمة الفرنسية المختصة بعبارة (مع عدم إمكانية اتخاذ أي إجراء تنفيذي دون موافقة مسبقة من جانبنا) لأن نص اتفاقية واشنطن لا يعطي أي رقابة على الحكم للقضاء الوطني وإنما فقط يأمر بتنفيذه[3]. ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس عندما ألغت حكماً صادراً من رئيس المحكمة الابتدائية بخصوص حكم صادر عن المركز ضد جمهورية (الكونغو) حيث اشترط عدم اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد أموال الكونغو ولو على سبيل التحفظ إلا بإذن مسبق منه فاعتبرته المحكمة خطأً لمخالفته لاتفاقية المركز ولأن الحكم واجب التنفيذ في ذاته[4].

بناءاً على ذلك فإن المستثمر الأجنبي لا يحتاج لتنفيذ الحكم داخل الدولة المتعاقدة إلى أكثر من تقديمه لصورة من الحكم مصدقة من السكرتير العام للمركز إلى المحكمة المختصة أو جهة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض وتخطر السكرتير العام بذلك، إلا أن الاتفاقية أخضعت تنفيذ الحكم للقوانين الداخلية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القابلة للنفاذ في الدولة المطلوب تنفيذه في أراضيها، وهو الأمر الذي يعرض أحكام التحكيم الصادرة بمقتضى الاتفاقية إلى الاختلاف في المعاملة من دولةٍ إلى أخرى، تبعاً للنظم القانونية المتبعة فيها[5].

وهنا يثار موضوع انضمام العراق إلى اتفاقية نيويورك 1958 والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، بسبب حاجة البلد إلى التعاقد مع جهات أجنبية عديدة خاصةً في مجال الاستثمار، إذ يسعى العراق إلى اجتذاب المستثمرين من مختلف الجنسيات، وأحد سبل تشجيع الاستثمار هو جعل التحكيم الطريق المألوف لحل النزاعات التي تنشأ، عليه فإن الانضمام إلى الاتفاقية أصبح أمراً لابد منه لأن وجود شرط التحكيم في العقود ذات الطابع الأجنبي يقتضي أن يتبعه تيسير تنفيذ

قرارات التحكيم ولا يتحقق ذلك إلا بالانضمام إلى الاتفاقية المذكورة. وعلى الرغم
من نهائية الأحكام الصادرة من محاكم المركز وإلزامها، إلا أن بعض الأطراف في الاتفاقية تستطيع أن تبطل فاعلية تلك الأحكام بالعمل على تعطيلها ووضع العقبات التي تحول دون تنفيذ تلك الأحكام، لذلك سنتناول هذه العقبات في الفرع الأول ثم نتناول ضمانات تنفيذ الأحكام في الفرع الثاني.

الفرع الأول
العقبات التي تحول دون تنفيذ الأحكام

يواجه تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم تحكيم المركز تتمثل بالتالي:-

أولاً:- تمسك الدولة الطرف في النزاع بمبدأ الحصانة القضائية

إن الدولة بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي العام وبصفتها صاحبة سيادة تتمتع بالحصانة القضائية، والتي تعني عدم إمكانية مقاضاة الدولة أمام قضاء أجنبي خاضع لدولة أجنبية أخرى أو اتخاذ أية إجراءات تنفيذية من شأنها المساس بهذه الحصانة، وتشمل كذلك عدم مثول الدولة كسلطة عامة للتقاضي أمام أي طرف أمام محاكمها وقضائها الوطني[1].

وقد أشارت أحكام اتفاقية واشنطن[2]. إلى أن الأحكام الصادرة عن محاكم المركز يجب أن لا تَمسْ بأي شكلٍ من الأشكال حصانة الدولة ذات السيادة، وعلى الرغم من أن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف فيها بمعاملة حكم المركز على اعتباره حكماً نهائياً صادراً من محاكمها الوطنية إلا أنها لم تلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات التنفيذ لوضع الحكم موضع التنفيذ، ولا شك أن من شأن هذا الاستثناء تقويض ما حاولت الاتفاقية خلقه من حكم تحكيمي يتمتع بالصفة النهائية والإلزامية الدولية، إذ أنها تجيز للدول الأطراف إمكانية التنصل من مسئوليتها ومن الانصياع مع الحكم بموجب ما تتمتع به من حصانةٍ قضائية[3].

ثانياً:- توقف تنفيذ الحكم على إجراءات المحاكم الوطنية للدول المتعاقدة

قد يصادف تنفيذ أحكام المركز عقبات متعلقة بالمحاكم الوطنية تتمثل في كون هذه المحاكم ممنوعة من التعرض لأيةِ نزاعات تخص السلطة العامة وبالتالي لا تستطيع تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المستثمر ضد السلطة العامة وذلك لأن موضوع النزاع قد يتصل بصورة مباشرة بعمل من أعمال هذه السلطة العامة أو أن أية أحكام تصدر ضد هذه السلطة

ليس من حق هذه المحاكم الفصل فيها والعمل على تنفيذ الإجراءات الخاصة بها[4].

ثالثاً:- العقبة المتعلقة بتنفيذ الأحكام في الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية

تنظر الدول المطلوب تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم المركز فيها من خلال مفهومها لاعتبارات المصلحة القومية للدول، فإذا اعتقدت الدول أن تنفيذ هذه الأحكام في إقليمها ضد دول أخرى سوف يكون له تأثير سلبي على علاقاتها الدولية فإنها سوف تمتنع عن تنفيذ هذه الأحكام، والواقع إن هذه الفكرة تنطوي على اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية هامة لا يمكن للدول أن تتجاهلها في إطار علاقتها بالدول الأخرى لما قد يكون له أثر سلبي على طبيعة العلاقات التي تربط الدول ببعضها[1].

الفرع الثاني
ضمانات تنفيذ الأحكام

لما كان في مقدور الدول الأطراف في المنازعات أن تضع ما يروق لها من عقبات في مواجهة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم المركز، الأمر الذي قد يؤدي إلى تحول هذه الأحكام إلى مجرد آراء قانونية لا قيمة لها، لذلك كان لزاماً أن تتضمن الاتفاقية بعض الضمانات في حالة عدم الانصياع لأحكام محكمة التحكيم بالمركز لكي تضمن فاعلية هذه الأحكام وهذه الضمانات تتمثل في الآتي :-

01 الحماية الدبلوماسية

لما كانت المادة (27) من اتفاقية المركز قد حضرت على دولة المستثمر الأجنبي ممارسة الحماية الدبلوماسية، أو أن تقوم بمطالبة دولية بالنسبة لنزاع أتفق فيه أحد مواطنيها مع الدولة الأخرى الطرف

في النزاع على طريقة التحكيم، إلا إنها استثنت من ذلك حالة الفشل في الخضوع لقرار التحكيم أو عدم تنفيذه، فعدم احترام الدولة المضيفة للاستثمار، للحكم الذي يصدر ضدها من محكمة تحكيم المركز يبعث مرةً أخرى حق المستثمر في الحماية الدبلوماسية حتى لا يعدم أية وسيلةً لحمايته.

02 اللجوء إلى محكمة العدل الدولية

تقضي المادة (64) من اتفاقية المركز، أنه في حالة عدم امتثال الدولة المضيفة للحكم الصادر ضدها من محكمة المركز، يترتب عليه مسؤوليتها الدولية لخرقها لأحكام الاتفاقية، واستناداً إلى ذلك تستطيع دولة جنسية المستثمر، رفع دعوى ضد الدولة المضيفة أمام محكمة العدل الدولية (وفقاً للشروط التي يقررها النظام الأساسي للمحكمة) بغرض استصدار حكم بإلزامها بتنفيذ القرار التحكيمي الصادر ضدها، أو استصدار حكم بالتعويض إذا كانت الدولة المدعية مصابة بضرر مادي من جراء ذلك[2].

03 ضمانات لم تنص عليها اتفاقية إنشاء المركز

إن عدم تنفيذ الدولة المضيفة حكم التحكيم الصادر ضدها من هيئة تحكيم المركز، قد يعرضها لمجموعة من الإجراءات والعقوبات التي تشكل في ذاتها ضمانة أكيدة وأكثر فاعلية من الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية، فالمركز الدولي يعتبر جهاز تابع للبنك الدولي للتعمير والتنمية، ويعمل تحت إشرافه ورقابته ومن ثم فقد تُستخدمْ سلطة البنك ومركزه المعترف به بين الدول الأعضاء، كسلاح فعال وأداة ضغط ضد الدولة المضيفة لإجبارها على تنفيذ الحكم، كما إن هذا التصرف من قبل الدولة المضيفة قد يؤدي إلى قلة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة تجاهها، وعزوف المستثمرون الراغبون في الاستثمار في هذه الدولة والبحث عن فرص استثمار في مكان آخر، وفي ذلك عظيم الأثر على التنمية الاقتصادية في هذه الدولة، كما يحرمها من المصداقية اللازمة في المعاملات الدولية[1].

يتبين مما سبق إن وسيلة التحكيم تتمتع بآلية إجرائية ذات كفاءةٍ عالية، لما يتمتع به أطراف النزاع من حرية كاملة في عرض النزاع على التحكيم، واختيار المحكمين، واختيار القانون الواجب التطبيق

على نزاعهم، كما أنها تنتج أحكام نهائية ملزمة لأطراف النزاع، بالإضافة إلى ضمان تنفيذ الأحكام، لذا فالمركز بوسيلة التحكيم يضمن للأطراف التوصل إلى تسوية عادلة للنزاع القائم بينهم وذلك شريطة انصياع هذه الأطراف مع ما يصدر عن أحكام محاكمه.

الخاتمة

مما تقدم نخلص إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال البحث وتتلخص في الآتي :-

1. إن وسيلة التوفيق على الرغم من تمتعها بإيجابيات كوسيلة ودية، ألا أنها تصلح كوسيلة من وسائل التسوية السلمية في العلاقات السياسية أكثر منها في العلاقات الاقتصادية والقانونية، فالأخيرة تقوم على أساس المصالح المادية المتبادلة والحقوق المتنازع عليها، لذلك نادراً ما يحدث الوفاق بين هذه الأطراف إلا عن طريق حكم قضائي أو تحكيمي حاسم للفصل بين الأطراف وهو ما لا تستطيع وسيلة التوفيق كوسيلة ودية القيام به. لانتفاء عنصري الإلزام والالتزام عن توصياتها.
2. إن اختيار المركز لوسيلة التوفيق في تسوية المنازعات كان اختياراً صائباً. ذلك إن المركز كونه هيئة دولية، فهو يسعى إلى خلق جو من الودية والوفاق بين أطراف المعاملات الاقتصادية والذي ينعكس بشكل إيجابي على مسار العلاقات الدولية.
3. هناك محاولات للدفع باتجاه تدويل هذه العقود بخلاف اتفاق الأطراف عن طريق إخضاعها

للقانون الدولي العام، فعلى الرغم من اختيار الأطراف لقانون الدولة المتعاقدة لكي يطبق على عقدهم والذي يوجب على المحكم تطبيقه بوصفه قانون الإرادة، إلا أن هيئات التحكيم إلى تستبعد ما اتفق عليه المتعاقدين، محتجين تارةً بعدم ملائمة قواعد القوانين الوطنية لمعاملات التجارة الدولية أو بالنقص في قواعد القانون الدولي، أو بتعارض قواعد القانون الوطني مع المبادئ العامة للقانون الدولي.

4. إن خير وسيلة للوصول إلى تسوية عادلة للنزاع، هي الاتفاق الصريح بين الأطراف على القانون الواجب التطبيق على النزاع القائم بينهم، فذلك يجعلهم على ثقةٍ تامةٍ من أن القواعد التي سيطبقها المحكم ستكون وفق آلية محددة ومنظومة إجرائية معلومة لطرفي النزاع، قامت بإرادتهم واختيارهم، مما يؤدي إلى الانصياع للحكم وعدم عرقلة تنفيذه.

5. أن الاتفاقية أخضعت تنفيذ الحكم حكم تحكيم المركز الدولي للقوانين الداخلية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القابلة للنفاذ في الدولة المطلوب تنفيذه في أراضيها، وهو الأمر الذي يعرض أحكام التحكيم الصادرة بمقتضى الاتفاقية إلى الاختلاف في المعاملة من دولةٍ إلى أخرى، تبعاً للنظم القانونية المتبعة فيها.
6. وعلى الرغم من نهائية الأحكام الصادرة من محاكم المركز وإلزامها، إلا أن بعض الأطراف في الاتفاقية تستطيع أن تبطل فاعلية تلك الأحكام بالعمل على تعطيلها ووضع العقبات التي تحول دون تنفيذ تلك الأحكام، لتمسك الدول بالحصانة ضد التقاضي، كما أنها تنظر لتنفيذ الأحكام فيها من خلال مفهومها لاعتبارات المصلحة القومية، فإذا اعتقدت أن تنفيذ هذه الأحكام في إقليمها ضد دول أخرى سوف يكون له تأثير سلبي على علاقاتها الدولية فإنها سوف تمتنع عن تنفيذ هذه الأحكام.
7. إن وسيلة التحكيم تتمتع بآلية إجرائية ذات كفاءةٍ عالية، لما يتمتع به أطراف النزاع من
حرية كاملة في عرض النزاع على التحكيم، واختيار المحكمين، واختيار القانون الواجب التطبيق على نزاعهم، كما أنها تنتج أحكام نهائية ملزمة لأطراف النزاع، بالإضافة إلى ضمان تنفيذ الأحكام، فاتفاقية المركز نصت على ضمانات لتنفيذ الأحكام تتمثل في حق دولة المستثمر من حمايته دبلوماسياً إذا لم تنفذ الدولة المضيفة الحكم، كما نصت على حقها باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى ضمانات لم تنص عليها تتمثل في استخدام سلطة البنك الدولي ومركزه المعترف به بين الدول الأعضاء، كسلاح فعال وأداة ضغط ضد الدولة المضيفة لإجبارها على تنفيذ الحكم، كما إن هذا التصرف من قبل الدولة المضيفة قد يؤدي إلى قلة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة تجاهها، وعزوف المستثمرون الراغبون في الاستثمار في هذه الدولة.

التوصيات

8. نوصي بانضمام العراق إلى اتفاقيتي نيويورك 1958 وواشنطن 1965 لتعلق الأولى بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وتعلق

الأخيرة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، حيث سيكون ذلك بمثابة تتويج لانفتاح النظام القضائي العراقي على التحكيم التجاري الدولي، وأيضا يعتبر من أهم عناصر جذب الاستثمارات الأجنبية إلى العراق الذي هو في أمس الحاجة اليوم إليها.

1. نوصي بالدقة في صياغة عقود واتفاقيات الاستثمار، وتجنب النص فيها على تطبيق قواعد القانون الدولي العام في حل منازعات الاستثمار، لأنها تسري في العلاقات بين الدول، أو استبداله بالنص على تطبيق المبادئ العامة للقانون، لأن النص عليها يجعل محكمة التحكيم تلجأ في تحديد المبادئ العامة في القانون، إلى القانون الوطني لغير بلد الاستثمار والذي ستختاره المحكمة بدعوى إنه يشكل قانوناً عابراً للحدود Transnational Law باعتباره قانوناً دولياً للعقد. كذلك تجنب النص على تطبيق قواعد التجارة الدولية لأنها تتعلق بالبيوع الدولية ولا علاقة لها بنزاعات الاستثمار.
2. نوصي بتشريع قانون للتحكيم التجاري الدولي يعنى بتنظيم التحكيم المذكور من حيث مفهومه وحجيته وأصوله القانونية وإجراءاته وكيفية تنفيذه، بالاستناد إلى القانون النموذجي وبالاستئناس بالتشريعات المقارنة في هذا المجال، وعندها يمكن أن نأخذ بأحد النموذجين الآتيين:

أ.القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة قانون التجارة الدولية في الأمم المتحدة (الأونستيرال) والذي تبنته العديد من الدول منها مصر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، واليمن، وسويا، والبحرين.

ب.النموذج الذي يمثله القانون الفرنسي والذي تبنته بعض الدول العربية مثل لبنان والجزائر وتونس والمغرب العربي.

الهوامش

(1) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، 1990، ص362 .

(2) على الرغم من أن العراق متجه للانفتاح على العالم محاولاً جذب أكثر الاستثمارات إليه، ونصه في قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006، فقرة (4) مادة (27) منه، على إمكانية الاتفاق مع المستثمر لإحالة النزاع إلى التحكيم الدولي مطلقاً، بما فيها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، كإحدى الضمانات المقدمة للمستثمر لتشجيعه على الاستثمار، إلا أن العراق لم ينظم إلى اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز.

(1) د.محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص23.

(2) د.طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية: دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص407.

(3) د.مصطفى الجمال،عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1988، 134.

(1) د.محمد إبراهيم موسى، المصدر السابق، ص27.

(2) د.هشام خالد، أوليات التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص155.

(3) د.أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص3.

(4) د.محمد إبراهيم موسى، المصدر السابق، ص64.

(5) د.عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، دار المعارف، بيروت، ج2، 1998، ص5.

(1) د.محمد إبراهيم موسى، المصدر السابق، ص107.

(2) د. نبيل الأنطاكي، عقود الوساطة التجارية ومحاولة لتغيير طبيعة المنازعات وإيجاد طرق بديلة لتسوية المنازعات، جامعة لافال، سانت فوي، كندا ، 1993، ص30.

(3) الفقرة (1) المادة (28) من اتفاقية المركز.

(1) د.محمد إبراهيم موسى، المصدر السابق، ص158.

(2) الفقرة (2) المادة (28) من اتفاقية المركز.

(3) د.محمد إبراهيم موسى، المصدر السابق، ص160.

(4) الفقرة (2) المادة (29) من اتفاقية المركز.

(5) المادتان (30، 14) من اتفاقية المركز.

(6) د.عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة بالنمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص215.

(1) د. نبيل ألأنطاكي، مصدر سابق، ص72.

(2) الفقرة (2) المادة (34) من اتفاقية المركز.

(3) الفقرة (2) المادة (34) من اتفاقية المركز.

(1) المادة (58) من اتفاقية المركز.

(2) تقدم إلى المركز أربعة وعشرون طلباً للتحكيم منذ نشأته حتى عام 1992 نصفها تقريباً أتفق فيها الأطراف على التسوية قبل صدور الحكم، ومن هذه المنازعات: دعاوى شركة هوليدي إن واكستنتل للبترول ضد المغرب، وشركة ألكوا ضد جامايكا، وشركة كيسر بوكسيت ضد جامايكا، وشركة رينولدس ضد جامايكا، والغابون ضد سويستي سيريتي، وشركة سويس المنيوم ضد أيسلندا، وكؤلت إندستريز ضد كوريا، ود.غيث قارون ضد تونس، وأوكستندل أوف باكستان ضد باكستان، وموبيل أويل ضد نيوزيلند. د. خالد محمد الجمعة، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س 22، ع (3)، 1998، ص217.

(3) من الجدير بالذكر أنه لا يوجد في العراق تشريع خاص بالتحكيم التجاري، مع ذلك تم فتح مراكز للتحكيم التجاري في كل من بغداد والنجف وكردستان العراق، لذا أدعو المشرع العراقي إلى الأسرع بتشريع القانون المذكور ليكون عاملاً مشجعاً على جذب الاستثمارات الأجنبية.

(1) د.نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص21.

(2) د.أحمد شرف الدين، التحكيم في العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص70.

(3) د.عصام الدين بسيم، مصدر سابق، ص220.

(4) المادتان (44، 46) من اتفاقية المركز.

(1) المادة (36) من اتفاقية المركز.

(2) المادتان (38،40) من اتفاقية المركز.

(3) د.جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص54.

(1) المواد (43، 44، 45، 47) من اتفاقية المركز.

(2) المادتان (48، 49) من اتفاقية المركز.

(1) د.حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص512.

(1) د.جلال وفاء محمدين، مصدر سابق، ص59.

(2) صدر الحكم في هذه القضية في 30 نوفمبر1979، أنظر I.L.M., Vol.(XXI), July 1982. p.727.

(3) المقصود بتنازع القوانين هو وجود أكثر من قانون يدّعي أنه صاحب سند شرعي في حكم النزاع، وحل مشكلة تنازع القوانين يتم عادةً بواسطة إعمال قواعد معينة تسمى بقواعد تنازع القوانين أو قواعد الإسناد. وهذه القواعد القانونية هي التي ترشد القاضي إلى القانون الذي يجب إعماله على المراكز ذات العنصر الأجنبي، فهي قواعد تواجه المراكز أو العلاقات الداخلة فيما يسمى بالحياة الخاصة الدولية. وقواعد الإسناد هي قواعد يضعها المشرع لاختيار أكثر القوانين المتزاحمة ملائمةً لحكم النزاع المتضمن عنصراً أجنبياً و أكثرها وفاءاً لمقتضيات العدالة من وجهة نظره، فهي تهدف إلى وضع أكثر الحلول

مناسبةً من وجهة نظر المشرع. أنظر د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص5.

(1) د.جلال وفاء محمدين، المصدر السابق، ص62.

(2) د.صلاح الدين جمال الدين، نظرات في القانون الواجب التطبيق وفقاً للمادة (1/42) من اتفاقية مركز تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996، ص44.

(3)I.L.M., Vol.(21), 1982, p.1478.

(4)I.L.M., Vol (23), 1984, p. 360.

(5) د.محمد عبد العزيز بكر، منازعات الاستثمار في آسيا بين القانون والمصلحة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص29.

(1) د. خالد محمد جمعة، مصدر سابق، ص229.

(2) ذهب المحكم Asquith في التحكيم بين شيخ أبو ظبي وشركة Petroleum Development Ltd عام 1951 إلى القول "أن حاكم أبو ظبي يحكم بالاستناد إلى القرآن لتطبيق عدالة يقدرها شخصياً، وسيكون من باب الخيال القول أن هناك في هذه المنطقة البدائية جداً كياناً مستقراً من المبادئ القانونية القابلة للتطبيق على تكوين عقود تجارية عصرية .." ، د. أحمد خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط (مقارنة بالشريعة الإسلامية)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سلسلة أطروحات الدكتوراه(29)، 1996، ص65 .

(3) أنظر قضيتي هضبة الأهرام و (Aminol) عند د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص385.

(1) د. عبد الحميد الأحدب، مصدر سابق، ص300.

(2) " النظام العام هو" الأسس الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، القانونية أو الخلقية في الدولة والتي تجعل من الحكم التحكيمي المتعارض معها ماساً بالمصلحة القومية للمجتمع مما يتعين معه طرحه" د.منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ص105.

(1) د.غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصدد ها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004، ص478.

(2) المصدر السابق، ص480.

(3) الفقرة (2) المادة (50) من اتفاقية المركز.

(1) الفقرات (1، 2، 3، 5) المادة (52) من اتفاقية المركز.

(1) Klockner v. Cameron, ICSID Review, F.I.L.J. Vol. (90), 1986 , p.1.

(2) ويقصد بنظام (double exequatur) هو الحصول على أمر بالتنفيذ النهائي للحكم من الدولة التي صدر فيها الحكم والحصول ثانية على أمر آخر من الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها، ويلاحظ على هذا النظام أنه أداة بيد الطرف الخاسر لتعقيد إجراءات التنفيذ. د. جلال وفاء محمدين، مصدر سابق، ص66.

(3) د.زهير الحسني، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي لنزاعات الاستثمار، مجلة التشريع والقضاء، ع(2)، سنة(2)، نيسان، آيار، حزيران/ 2010، ص34.

[1] د.إبراهيم شحاته، دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع(41)، 1985، ص11.
[2] د. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص297.
[3] د. أحمد أبو الوفا، العلاقات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص604.
[4] د. محي الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، مطبعة النسر الذهبي، عابدين،مصر، ج1، 1986، ص70.
[5] الفقرتين (2، 3) المادة (54) من اتفاقية المركز.
[1] د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص236.
[2] المادة (55) من اتفاقية المركز.
[3] د.جلال وفاء محمدين، مصدر سابق، ص92.
[4] طه أحمد علي قاسم، مصدر سابق، ص517.
[1] د.جلال وفاء محمدين، المصدر السابق، ص99.
[2] المصدر السابق، ص91.
[1] د. عبد المعز عبد الغفار نجم، الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976، ص438.

المصادر

أولاً:- الكتب القانونية.

1. د.أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
2. د.أحمد أبو الوفا، العلاقات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
3. د.أحمد شرف الدين، التحكيم في العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
4. أحمد عبد الرزاق خليفة السعدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط (مقارنة بالشريعة الإسلامية)، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سلسلة أطروحات الدكتوراه(29)، 1996.
5. د.جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
6. د.حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
7. د.صلاح الدين جمال الدين، نظرات في القانون الواجب التطبيق وفقاً للمادة (1/42) من اتفاقية مركز تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996.
8. د.طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية: دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
9. د.عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، دار المعارف، بيروت، ج2، 1998.
10. د.عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة بالنمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

11. د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، 1990.
12. د.محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
13. د.محمد عبد العزيز بكر، منازعات الاستثمار في آسيا بين القانون والمصلحة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
14. د. محي الدين إسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، مطبعة النسر الذهبي، عابدين،مصر، ج1، 1986.
15. د.مصطفى الجمال،عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1988.
16. د.منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة.
17. د. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
18. د.نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
19. د. نبيل الأنطاكي، عقود الوساطة التجارية ومحاولة لتغيير طبيعة المنازعات وإيجاد طرق بديلة لتسوية المنازعات، جامعة لافال، سانت فوي، كندا ، 1993.
20. د.هشام خالد، أوليات التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
21. د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

ثانياً:- الرسائل الجامعية

1. د.غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصدد ها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2004.

ثالثاً:- الأبحاث والمقالات

1. د.إبراهيم شحاته، دور البنك الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع(41)، 1985.
2. د. خالد محمد الجمعة، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س 22، ع (3)، 1998.
3. د.زهير الحسني، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي لنزاعات الاستثمار، مجلة التشريع والقضاء، ع(2)، سنة(2)، نيسان، آيار، حزيران/ 2010.

رابعاً:- أحكام المحاكم الدولية

1. Amco Asia Corporation Vs. Republic of Indonesia, ICSID Case. I. L. M., Vol. (23), 1984.
2. AGIP Company Vs. Popular Republic of the Congo, ICSID Case., I.L.M., Vol.(XXI), July 1982.
3. Benvenuti & Bonfant Vs. Congo, ICSID Case. I.L.M., Vol.(21), 1982.
4. Klockner Vs. Cameron, ICSID Review, F.I.L.J. Vol. (90), 1986 .

خامساً:- القوانين

1. قانون الاستثمار العراقي رقم 26 لسنة 2006.